

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٣٣٦

بحظر صيد وحيازة وتداول الصفيح

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر صيد وحيازة وتداول الصفيح والتعامل فيه سواء بالبيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التصدير ، وكل ما يرتبط بذلك من عمليات وذلك خلال موسمي الصيد لعامي ٢٠١٧/٢٠١٨ م .

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الصيادون والأفراد والمؤسسات والشركات الذين بحوزتهم كميات من الصفيح والتي تم حصرها وتسجيلها في مواسم الصيد السابقة ، ويكون التعامل في كميات الصفيح المسجلة بموجب تصاريح تصدر في هذا الشأن .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية